لحه توقف لغلبة ذلك فيه وكذا في البراذين والبغال بل الخيول كذا تنقص فيها **وزناه** اي
الرقيق **وسرقته واباقه** اي كل منها وان لم يتكرر ولو تاب منها لان تهمة الزنا لا تزول ولهذا
لا يعود احصان الحر الزاني بالتوبة وما تقرر من ان السرقة والاباق مع التوبة عيب هو
المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وصرح به القاضي في الاباق خلافا لبعض المتاخرين واستثنى
بعضهم من السرقة ما اذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مالا لحربي قال
والذي اراه ان لا يجعل ذلك عيبا مثبتا للرد ابتدا انتهى والاولى عدم استثناء هذه لانها غنيمة
وان وقع ذلك على صورة السرقة واستثنى من اباق العبد ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد
ان اسلم وجا الينا فلا اثام ببيعه ولا يجعل بذلك ابقا من سيده موجبا للرد لان هذا الاباق
مطلوب وحيث قيل له الرد بالاباق محله في حال عوده اما حال اباقه فلا رد قطعا ولا ارش
في الاصح **وبوله في الفراش** ذكرا كان او انثى ان خالف العادة بان اعتاده لسبع سنين
فاكثر تقريبا لانه يقلل الرغبة فيه فلو لم يعلم به الا بعد كبر العبد لم يرد ويرجع بالارش
لان علاجه في الكبير صعب فصار كبره عيبا حدث قاله الماوردي والروياني ومحل الرد كما
قال بعضهم اذا كان يبول عند البايع وظهر امره عند المشتري اما لو كان يبول عند البايع ثم
لم يبل عند المشتري فلا رد لدلالته تبين ان العيب قد زال قبل البيع **وبخره** وهو الناشي
من تغير المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الاسنان والفم
واعترض ذلك في الذخاير بان التغير بالقلح لا يسمى بخرا قال الاسنوي وهو اعتراض صحيح
وصنانه المستحكم دون ما يكون لعارض عرق او حركة ونحو ذلك وعيوب الرقيق لا تكاد
تنحصر منها ان يكون نماما او كذابا او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة
قاله الزركشي وينبغي اعتبار تركها ما يقتل به منها او شاربا ما يسكر وان لم يسكر بشربه قال الزركشي
وينبغي ان يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فانه غالب فيهم او خنثى مشكلا او واضحا
او مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذي يشبه حركاته حركات النسا خلقا او خلقا او ممكنا
من نفسه وان كان صغيرا او مرتدا قال الماوردي وان تاب او محرما باذن من البايع او كافرا
لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه فان جاوره كفار فليس بعيب او كون الامة رتقا او قرنا او
مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة او لا تحيض وهي في سن الحيض غالبا
بان بلغت عشرين سنة قاله القاضي لان ذلك انما يكون لعلة او حاملا لانه يخاف من هلاكها
بالوضع لا في البهايم فان الغالب فيها السلامة او معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب خلافا
للجيلي في المحرمة او كافرة كفرها يحرم الوطي كوثنية واصطكاك الكعبين وسواد الاسنان
او حمرتها كما بحثه بعضهم او خضرتها او زرقتها وتراكم الوسخ الفاحش في اصولها
وذهاب الاشفار من الامة وكبر احد ثدييها والخيلان الكثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة
واثار الشجاج قال الروياني او كونه اعسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان اضبط وهو
الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة في القوة والا فهو عيب ولعل الروياني
لا يخالف ذلك او اشل او اقرع وهو من ذهب شعر راسه بافة او اصم وهو من لم يسمع او
اخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار وفي
الغيم دون الصحو وكلاهما عيب كما ذكره في الروضة او اجهر وهو من لا يبصر في الشمس
او اعشى وهو من يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم والمراة عشوا او

أخشـ

اخشم او ابكم اي اخرس او ارت لا يفهم كلامه غيره او فاقد الذوق او انملة او الظفر
او الشعر ولو عانة او في رقبته لا في ذمته فقط دين فان قيل من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه
فكيف يعد من العيوب اجيب بان صورته ان يبيعه ثم يجني جناية تتعلق برقبته قبل
قبضه فانها من ضمان البايع او له اصبع زايدة او سن شاغية وهي بشين وغين معجمتين
الزايدة التي تخالف نبتتها بقية الاسنان او سن مقلوعة لا لكبر او به قروح او بهق
والبهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص فالبرص والجذام اولى او
ابيض الشعر في غير سنه ولا تضر حمرته او مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل اي فساد او ابله
وهو من غلب عليه سلامة الصدر وروي ان اكثر اهل الجنة البله اي في امر الدنيا لقلة
اهتمامهم بها وهم اكياس في امر الاخرة وحمل بعضهم الابله على معنى لطيف وهو من يعمل
لاجل النعيم وغيره هو الذي يعمل لوجه الله فاكثر اهل الجنة من القسم الاول فهو ليس بمذموم
ولكن القسم الثاني اعلى **وجماح الدابة** بالكسر اي امتناعها على راكبها **وعضها** ورمحها
لنقص القيمة بذلك وكونها تشرب لبنها او لبن غيرها او يكون بحيث يخشى من ركوبها السقوط
لخشونة مشيها او ساقطة الاسنان لا لكبر او قليلة الاكل بخلاف قلة الاكل في الادمي
والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام ولا بكونه عقيما ولا بكون
العبد عنينا وليس عدم الختان عيبا الا في عبد كبير خوفا عليه من الختان بخلاف الامة الكبيرة
لان ختانها سليم لا يخاف عليها منه وضبط بعضهم الصغير بعدم البلوغ ومن العيوب
ظهور مكتوب بوقفية المبيع ولم تثبت وكذا شيوع عصابين الناس وشق اذن الشاة مثلا ان
منع الاجزا في الاضحية ولما كان لا مطمع في استيفاء العيوب المثبتة للرد ذكر ضابطا
جامعا لها شاملا لما ذكره ولما لم يذكره فقال **وكل ما ينقص العين** بفتح اليا وضم
القاف بضبط المصنف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيا
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة فبذل المال يكون في مقابلة السليم فاذا بان العيب وجب التمكن من التدارك فقوله يفوت به
غرض صحيح قيد في نقص العين خاصة ليحترز به عن قطع اصبع زايدة وجزء يسير من الفخذ او
الساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد به فلو ذكره عقبه اما بان يقدم ذكر القيمة
او يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان اولى وقوله اذا غلب في جنس المبيع
عدمه يرجع الى القيمة والعين فاما القيمة فاحترز به عن الثيوبة في الامة الكبيرة السن قال
شيخي وكالخصا في الثيران ومرت الاشارة اليه قال الاذرعي وكترك الصلاة في الارقا فان
ذلك لا يقتضي الرد وان نقصت القيمة بذلك ويمكن حمل هذا على الارقا الجلب ومن تقدم على
غيرهم واما في العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير قال الاسنوي قال وقد جزم
في المطلب بامتناع الرد ببياض الشعر في الكبير وهو نظير ما نحن فيه فانه من العيب
ستة اقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق اذا لم يفارق قبل الدخول ما مر وفي
الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح
ما ينفر عن الوطي كما هو مبين في محله وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح
سوا كان الغالب في امثاله عدمه ام لا وفي الاجارة ما يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر به
تفاوت في الاجرة قال الدميري وينبغي ان يزاد عيب المرهون فالظاهر انه ما نقص القيمة

يفوت به

Copyright King Saud University